مدى حاجة الجماعة الدولية إلى تنظيم دولي جديد
في ظل فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي

د. خديجة عبد الله فتوح حسن
النيابة الإدارية بالإسكندرية- مصر

ملخص البحث:
إن حاجة المجتمع الدولي إلى نظام يضمن الأمن الجماعي، دفعت الجماعة الدولية إلى تأسيس "عصبة الأمم" عام 1919، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين.
إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية أعلن عن فشل "عصبة الأمم" في تحقيق هذا الهدف، مما دفع المجتمع الدولي إلى تأسيس "هيئة الأمم المتحدة" عام 1945 كبديل عن "عصبة الأمم"، وذلك لتحقيق ذات الهدف المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين.
إلا أنه، ومنذ تأسيسها عام 1945 وحتى الآن، يمكن القول إن الأمم المتحدة قد فشلت في تحقيق الهدف الأسمى من إنشائها، والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا يُغير من هذه الحقيقة غياب حرب عالمية ثالثة حتى الآن، إذ إن العالم قد شهد –ولا يزال يشهد– العديد من النزاعات المسلحة التي عجزت الأمم المتحدة عن احتوائها، وذلك بسبب استخدام حق (الفيتو) من الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن. وفي ضوء هذا القصور، يثور التساؤل حول مدى حاجة الجماعة الدولية إلى تنظيم دولي جديد يكون بديلاً عن الأمم المتحدة. ويمثل هذا التساؤل جوهر الإشكالية التي يعالجها هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: هيئة الأمم المتحدة – مجلس الأمن – قرار الاتحاد من أجل السلم – حق الفيتو- تنظيم.

The Extent to which the International Community Needs a New International Organization considering the United Nations' Failure to Maintain International Peace and Security

Prof. KHADIJA ABDALLAH FATOUH HASSAN SHEHATA

Abstract

The need of the International Community for an order to guarantee collective security led to the founding of "the League of Nations" in 1919, with the aim of maintaining International Peace and Security.

However, the outbreak of the Second World War demonstrated the failure of "the League of Nations" to achieve this objective, prompting the International Community to found "the United Nations" in 1945 to take the role of "the League of Nations", with the same objective of maintaining International Peace and Security.

Despite that, since its founding in 1945, the United Nations has arguably failed to achieve its outstanding objective that is to be maintaining International Peace and Security. Moreover, the fact that there is no Third World War that has outburst has not outburst does not alter this reality. The world has witnessed—and continues to witness—numerous armed conflicts that the United Nations has been unable to put under control, mainly due to the use of the (Veto) power by the permanent members of the Security Council.

Considering this shortcoming, the query arises as to the extent to which the International Community Needs a new International Organization to take the role of "the United Nations". This query constitutes the core of the issue to be argued in this research.

Keywords: United Nations – Security Council – Uniting for Peace Resolution – Veto Power – New International Organization

المقدمة:

عانت الجماعة الدولية لا سيما شعوب القارة الأوربية من ويلات الحروب طويلاً حتى هزيمة نابليون بونابرت في موقعة ووترلو عام 1815 فكان ذلك دافعاً للدول الأوربية إلى التكاتف فيما بينها لمنع تكرار تلك الحروب وتم ذلك من خلال مبدأ توازن القوى أو ما سمي بالحلف المقدس.**(فؤاد، بدون، 287)**، والذي قام على أساس ديني مما عجل بانهيار ذلك الحلف وحل محله ما سمى بالوفاق الأوربي، **(Stanley, H. 1945, 12-46)** والذي بموجبه اتفقت الدول الأوربية الكبرى على التشاور فيما بينها بالطرق الدبلوماسية العادية أو من خلال المؤتمرات الدولية وصولاً إلى حلول سياسية توفق بين مصالحها لكل ما يطرأ على القارة الأوربية من مشاكل وذلك بهدف تحقيق الأمن الجماعي بحفظ السلم والأمن الدولي ومنع قيام الحروب إلا أن قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914 والتي انتهت في نوفمبر 1918 أكد فشل سياسة الوفاق الأوربي في حفظ السلم والأمن الدولي وظهرت الحاجة الملحة للجماعة الدولية في إنشاء منظمة دولية تكون مهمتها الأساسية حفظ السلم والأمن الدولي وحل المنازعات الدولية سلمياً ومنع قيام الحروب فتم تأسيس عصبة الأمم عام 1919 لتحقيق هذا الهدف، إلا أن قيام الحرب العالمية الثانية عام 1939 أكد فشل عصبة الأمم في تحقيق الهدف من تأسيسها وهو حفظ السلم والأمن الدولي وهنا اتجهت الجماعة الدولية إلى تأسيس منظمة دولية جديدة تكون بديلاً لعصبة الأمم حيث نشأت الأمم المتحدة عام 1945 بهدف ومقصد رئيسي هو حفظ السلم والأمن الدولي.

ولكن هل نجحت هيئة الأمم المتحدة في تحقيق هذا الهدف؟

سوف أقوم من خلال هذا البحث بالإجابة على هذا التساؤل مع بيان مظاهر فشل المنظمة الدولية في تحقيق أهم أهدافها وأسباب هذا الفشل وكيفية مواجهة ذلك على نحو يحقق للجماعة الدولية ما تصبوا إليه من الأمن الجماعي بحفظ السلم الأمن الدولي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يلقي الضوء على مظاهر فشل هيئة الأمم المتحدة في تحقيق أهم أهدافها وهو حفظ السلم والأمن الدولي ويوضح أسباب هذا الفشل وينبه إلى حاجة

المجتمع الدولي إلى تنظيم دولي جديد بديلاً عن هيئة الأمم المتحدة التي فشلت في حفظ السلم والأمن الدولي وذلك نظراً لما يشهده العالم الآن من صراعات وحروب بلغت حد الإبادة الجماعية بينما تقف الأمم المتحدة عاجزة عن مواجهة تلك الصراعات والحروب.

أهداف البحث:

من الطبيعي أن تكون أهداف هذا البحث نابعة من أهميته، إذ تلقي الباحثة من خلاله الضوء على المعوقات التي تحول دول انطلاق الأمم المتحدة عن تحقيق أهم أهدافها بحفظ السلم والأمن الدولي وبيان كيفية التخلص من تلك المعوقات مع بيان الحلول المقترحة من قبل فقهاء القانون الدولي لإزالة تلك المعوقات والتي جعلت تلك المنظمة الدولية تقف عاجزه عن مواجهة حالات العدوان السافر من بعض أعضائها على شعوب ودول أخرى وذلك لتضارب المصالح بين الدول الخمس الكبرى صاحبة العضوية الدائمة بمجلس الأمن وما تتمتع به من حق الاعتراض (الفيتو) والذي يحول دون إصدار قرارات إيجابية من الأمم المتحدة لمواجهة حالات العدوان ووقفها.

منهج البحث:

هو المنهج التحليلي القائم على تحليل المبادئ والأحكام التي احتوى عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة وما صدر عنها من قرارات والتي تهدف إلى تحقيق الأمن الجماعي للمجتمع الدولي من خلال حفظ السلم والأمن الدولي.

خطة البحث:

قد رأيت تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول على الترتيب التالي:

الفصل الأول: حفظ السلم والأمن الدولي أهم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئ الميثاق المرتبطة بهذا الهدف وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حفظ السلم والأمن الدولي من أهم مقاصد الأمم المتحدة وفق ميثاقها.

المبحث الثاني: مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تساهم في حفظ السلم والأمن الدولي.

الفصل الثاني: تقييم الفقه الدولي لدور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وينقسم الفقه الدولي بشأن هذا التقييم إلى رأيين نتناول كل رأي في مبحث مستقل.

المبحث الأول: نجاح الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي ومظاهر هذا النجاح.
المبحث الثاني: فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي ومظاهره وأسبابه.
الفصل الثالث: مقترحات الفقه الدولي بشأن تعديل ميثاق الأمم المتحدة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها ورأي الباحثة في هذا الشأن وأعرض لذلك من خلال مبحثين:
المبحث الأول: مقترحات الفقه الدولي بشأن تعديل ميثاق الأمم المتحدة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها.
المبحث الثاني: "رأي الباحثة": حاجة الجماعة الدولية إلى تنظيم دولي جديد.
والله أسأل أن يوفقني لما يحب ويرضى،،،،،

الفصل الأول
حفظ السلم والأمن الدولي أهم مقاصد الأمم المتحدة
وفق ميثاقها ومبادئ الميثاق التي تساهم في تحقيق هذا الهدف

تمهيد وتقسيم:

أخذًا بالمنهج التحليلي وهو منهجنا في هذا البحث استخلص من خلال تحليل ديباجة ونصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة أن أهم أهداف ومقاصد المنظمة هو حفظ السلم والأمن الدولي وأن ما تضمنه الميثاق من مبادئ إنما أراد بها واضعو الميثاق أن تساهم تلك المبادئ في تحقيق هدف المنظمة الأسمى ومقصدها الأعلى وهو حفظ السلم والأمن الدولي ولا ابتغي من هذا التحليل مجرد سرد أهداف ومبادئ ميثاق تلك المنظمة الدولية وإنما توصلا إلى الإجابة على ما طرحناه من تساؤل حول مدى نجاح تلك المنظمة الدولية في تحقيق أهم أهدافها ومقاصدها وهو حفظ السلم والأمن الدولي؟ وكذلك للوقوف على ما إذا كانت الجماعة الدولية في الوقت الراهن في حاجة إلى تنظيم دولي جديد بديلًا عن هيئة الأمم المتحدة أو على أقل تقدير حاجة ميثاق تلك المنظمة الدولية للتعديل وفق ما ذهب إليه جانب من الفقه الدولي. **(نافعة، 244،1995-246)**

وسوف أستعرض من واقع ميثاق الأمم المتحدة لأهم مقاصدها وأهدافها على الإطلاق وهو حفظ السلم والأمن الدولي وكذلك ألقي الضوء على مبادئ الميثاق التي تساهم في تحقيق هذا الهدف الأسمى وذلك من خلال مبحثين.

المبحث الأول: حفظ السلم والأمن الدولي أهم مقاصد الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تساهم في حفظ السلم والأمن الدولي.

المبحث الأول
حفظ السلم والأمن الدولي أهم مقاصد وأهداف هيئة الأمم المتحدة

باستعراض ديباجة ونصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر عام 1945 يمكن القول إن جميع مقاصد وأهداف تلك المنظمة الدولية إنما تدور حول غاية أساسية واحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي ويتحقق هذا الهدف وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى

من الميثاق، إما بشكل مباشر حال وجود ما يهدد السلم والأمن الدولي عن طريق اتخاذ المنظمة الدولية التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وقمع العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وإما بشكل وقائي وذلك بالأخذ بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. **(WWW.UN.org)**

وقد ربط الميثاق بين حفظ السلم الدولي وبين المحافظة على الأمن الدولي والمقصود بحفظ السلم الدولي منع الحروب، أما حفظ الأمن الدولي فمعناه تهيئة الأسباب والعوامل التي تجعل كل دولة تعيش مطمئنة على سلامتها لا تخشى خطر الحرب. **(أبو العطا، بدون، 50)** ونظرًا لكون الغاية الأسمى لهيئة الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي لذلك حرص واضعو الميثاق على تضمين ذلك المقصد الأسمى ديباجة الميثاق ونصوصه، فقد أشارت ديباجة الميثاق إلى هذا المقصد بعبارة: "..... وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي .... وألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ...."

أما عن مواد الميثاق فلم يكتف واضعو الميثاق بالنص على هذا الهدف الأسمى في صدر مقاصد وأهداف المنظمة الدولية في المادة 1/ 1 من الميثاق على النحو سالف البيان، بل تضمنت العديد من مواد الميثاق النص على ذلك الهدف الأسمى من ذلك على سبيل المثال ما ورد في المادة 11/ 1، 2، 3 من الميثاق من أن: "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي .... م11/ 1".

"وللجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي .....11/ 2 "وللجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يُحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر 11/ 3".

وكذلك المادة 12/ 2 والتي نصت على: "أن يخطر الأمين العام الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن".

وكذلك ما تضمنته المادة 33 من الميثاق من أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

فضلاً عما نصت عليه المادة 34 من الميثاق من أنه:"لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

ولعل من أهم مواد الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدولي ما منحته المادة 39 من الميثاق من سلطات لمجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان والتي نصت على أنه: "يقرر مجلس الأمن عما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم توصياته في ذلك أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن هدف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن مقصور على السلم والأمن الدوليين، وأنه ليس من أهداف الأمم المتحدة أن تُعني بما يتعلق بحفظ السلم الداخلي للدول أو أن تتدخل فيما يعتبر حروباً أهلية إلا إذا أدت مثل هذه الحروب إلى الإخلال بالسلم الدولي. **(أبو العطا، مرجع سابق، 51)**

ولا يفوتنا الإشارة إلى أنه إلى جانب الهدف الأسمى لهيئة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدولي فقد نص الميثاق على أهداف أخرى متميزة تهدف في مرماها البعيد إلى إزالة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالأمن الدولي وإلى تهيئة جو دولي يسوده السلام وينأي بطبيعته عن الحرب لذلك جاء ضمن أهداف ومقاصد المنظمة الدولية إنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم يمكن القول بأن أهداف ومقاصد الأمم المتحدة رغم تعددها ترتبط جميعها بفكرة واحدة مسيطرة وهي ضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين. **(عبد الحميد، 1997، 78)**

المبحث الثاني
مبادئ هيئة الأمم المتحدة وفق ميثاقها الصادر عام 1945
والتي تساهم في حفظ السلم والأمن الدولي

بعد أن أوضحت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة مقاصد وأهداف المنظمة الدولية فقد تضمنت المادة الثانية من الميثاق المبادئ التي يتعين على الأمم المتحدة والدول الأعضاء الالتزام بها في السعي نحو تحقيق مقاصد وأهداف المنظمة وقد جاء نص المادة الثانية من الميثاق على النحو التالي: " تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر.
4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل

لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. (**www.un.org**)

باستعراض تلك المبادئ السبعة التي نصت عليها المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة يتبين بجلاء أن ما يرتبط منها ارتباطاً مباشراً بحفظ السلم والأمن الدولي ويساهم في تحقيق هذا الهدف الأسمى للمنظمة الدولية هي ما نصت عليه الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة الثانية من الميثاق، ونلقي الضوء في عجالة على هذه المبادئ الثلاثة على النحو التالي:

1- مبدأ حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية:

أشارت إلى هذا المبدأ المادة 2/ 3 من الميثاق بالنص على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر".

ويعتبر التزام الدول الأعضاء بهذا المبدأ رغم أهميته القصوى هو أمر مفترض باعتبار أن أهم مقاصد وأهداف الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدولي، ولا يتحقق هذا الهدف بالطبع إلا من خلال التزام الدول الأعضاء بمبدأ حل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية.

وقد أبانت المادة (33) من الميثاق تلك الطرق والوسائل السلمية التي يتعين على الدول الأعضاء اللجوء إليها لحل منازعاتهم الدولية وهي "المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو اختيار أطراف النزاع لغير ذلك من الوسائل السلمية لفض منازعاتهم".

وإذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى حل لتسويته بإحدى هذه الوسائل السلمية وكان من شأن النزاع الإخلال أو تهديد السلم والأمن الدولي وجب عليهم اللجوء إلى مجلس الأمن وفق المادة 37/ 1 من الميثاق لعرض النزاع عليه، فإذا رأى المجلس أن استمرار النزاع من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، قرر أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية وفق المادة 36 من الميثاق أو يوصي بما يراه ملائمًا من شروط لحل النزاع.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن هذا المبدأ قاصر على المنازعات الدولية دون المنازعات الداخلية. **(راتب، 1966، 81)**

2- مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:

ورد هذا المبدأ في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي نصت على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بالهدف الذي أنشئت الأمم المتحدة من أجل تحقيقه وهو حفظ السلم والأمن الدولي بل ويذهب رأي في الفقه الدولي إلى القول بأن نص المادة 2/ 4 من ميثاق الأمم المتحدة هو من أهم نصوص الميثاق على الإطلاق **(عبد الحميد، مرجع السابق، 68)** ويعتبره ثورة على مفاهيم القانون الدولي التقليدي والتي لم تحرم التجاء الدول إلى استعمال القوة كمبدأ عام وإنما حاولت الحد من استخدام القوة وفرض قيود على التجاء الدول إليها حتى جاء ميثاق الأمم المتحدة فجعل الأصل العام تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بموجب النص المشار إليه واستثني من هذا الأصل العام حالة ممارسة الدولة حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها وفق المادة (51) من الميثاق.

3- مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها وفق الميثاق:

نصت المادة 2/ 5 من الميثاق على أن: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع" ويرتب هذا النص نوعين من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء أحدهما إيجابي والآخر سلبي:

1- **الالتزام الإيجابي**: إذ بموجب هذا النص يلتزم جميع الدول الأعضاء بتقديم العون للأمم المتحدة فيما تتخذه من أعمال وفق الميثاق ويقصد بذلك الأعمال التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وهذا ما أوضحته المادة 43 من الميثاق بالنص على تعهد جميع الأعضاء في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين بأن يضعوا تحت تصرف المجلس ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي بما في ذلك حق المرور.

2- **الالتزام السلبي**: وذلك بالامتناع عن مساعدة الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها أي عمل من أعمال المنع أو القمع.

الفصل الثاني

تقييم الفقه الدولي لدور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي

تمهيد وتقسيم:

للإجابة على ما طرحناه من تساؤل عن مدى حاجة الجماعة الدولية إلى تنظيم دولي جديد بديلاً عن الأمم المتحدة ينبغي الوقوف على تقييم الفقه الدولي لدور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي على مدار ثمانين عاماً منذ نشأتها عام 1945.

وقد انقسم الفقه الدولي بشأن هذا التقييم إلى رأيين:

الرأي الأول: يقطع بنجاح الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي بل ويذهب جانب من أنصار هذا الرأي إلى الإبقاء على مواد ميثاق المنظمة الدولية دون تعديل بما في ذلك تلك المتعلقة بحق الاعتراض أو الفيتو.

الرأي الثاني: ويذهب أنصار هذا الرأي إلى فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، لا سيما في الآونة الأخيرة نظراً لانتشار الحروب والمنازعات الدولية في العديد من مناطق العالم في حين تقف الأمم المتحدة عاجزه عن اتخاذ ثمة قرارات أو تدابير تجاه تلك الحروب يقيدها في ذلك حق الاعتراض أو الفيتو الذي يتمتع به الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن ويطالب أنصار هذا الرأي بضرورة تعديل ميثاق المنظمة خاصة ما يتعلق منها بحق الاعتراض أو الفيتو لتمكين المنظمة الدولية من الانطلاق نحو تحقيق هدفها الأسمى في حفظ السلم الأمن الدولي وسوف نعرض الرأيين كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول

نجاح الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي

إذا كان الهدف الأسمى والمقصد الأعلى لهيئة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدولي بمنع الحروب وحل المنازعات بالوسائل السلمية فيرى جانب من الفقه الدولي أن الأمم المتحدة قد نجحت في تحقيق هذا الهدف بمنع قيام حرب عالمية ثالثة كما يذهب هذا الرأي بحق إلى أن الأمم المتحدة قد نجحت نجاحاً باهراً في مواجهة المشاكل الدولية المهددة للأمن الدولي وذلك عندما اتخذت الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن موقف الحياد من النزاع الدولي مبديه استعدادها للتفاهم من أجل إيجاد حل لذلك النزاع. **(عبد الحميد، مرجع سابق، 242)**

ومن تلك الحالات التي نجحت فيها الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن في مواجهة المنازعات الدولية سلمياً ما يلي:

- نجاح الأمم المتحدة في حل النزاع بين إندونيسيا وهولندا والذي نشب عقب إعلان الحركة الوطنية الإندونيسية استقلال إندونيسيا عام 1945 واستخدمت هولندا القوة المسلحة ضد ما اعتبرته تمرداً ضدها وبعرض ذلك النزاع على مجلس الأمن أصدر عدة قرارات لصالح استقلال إندونيسيا وذلك خلال الفترة من عام 1947 حتى عام 1949 مما دفع هولندا إلى الاعتراف باستقلال إندونيسيا عام 1949.(**https://www. digital Library. Un.org.**)
- اتخذ مجلس الأمن موقفاً حاسماً من الغزو العراقي للكويت والذي وقع في الثاني من أغسطس عام 1990 حيث أصدر المجلس في التاسع والعشرين من نوفمبر عام 1990 قراراً أجاز فيه استعمال القوة المسلحة لتحرير الكويت إذا لم يتم إنسحاب العراق منها في موعد غايته الخامس عشر من يناير 1991 وقد استند المجلس في هذا القرار إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق والتي تتضمن تدابير قمع عسكرية وغير عسكرية. وبناءً على ذلك قامت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بشن هجوم جوي على العراق في السادس عشر من يناير 1991 تمهيداً للغزو البري والزحف نحو

الكويت لتحريرها في الرابع والعشرين من فبراير 1991 ويتم تحريرها بالفعل بنهاية ذلك الشهر. **(المرجع السابق نفسه)**

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأنه إذا كانت الأمم المتحدة قد قعدت عن تحقيق البعض مما عقده المتفائلون عليها من آمال عند إنشائها، فمما لا شك فيه أنها قد نجحت في تحقيق أهم ما تبغياه مؤسسوها من وراء إنشائها ألا وهو منع قيام حرب عالمية ثالثة، وأنه إذا كانت الأمم المتحدة لسبب أو لآخر، قد قعدت عن رفع الظلم عن بعض الدول والشعوب ولم تتوخ العدل في البعض من قرارتها، فإن التقويم السليم لما حققته الأمم المتحدة منذ إنشائها لا يمكن أن يتم إلا وفي الذهن اعتباران أساسيان ينبغي ألا تُقّوم الأمم المتحدة إلا في ضوئها معاً وهما:

- **الاعتبار الأول**: أن الأمم المتحدة لا تعمل في مجال السياسة الدولية فحسب حيث يصعب عليها تحقيق النجاح وإرضاء كافة الدول والوصول إلى تحقيق العدالة، بل تعمل أيضاً في مجالات أخرى كثيرة بعيدة نوعا ما عن السياسة مثل مجالات الثقافة والصحة والتعليم وحقوق الإنسان ورعاية شئون اللاجئين وغيرها وقد حققت في هذا المجالات نجاحاً كبيراً لصالح الإنسانية ولصالح الدول في مجموعها، ومن ثم ينبغي ألا يقتصر التقويم إيجاباً أو سلباً على ما حققته في مجال السياسة فحسب، بل ينبغي أن ينصب التقويم أيضاً على ما حققته من إنجازات هامة في كافة المجالات الأخرى.
- **الاعتبار الثاني**: أن الأمم المتحدة إحدى نظم المجتمع الدولي، وأداة من أدوات تطبيق القانون الدولي المنظم لهذا المجتمع، والمجتمع الدولي شأنه شأن سائر المجمعات الداخلية، إنما تسيطر عليه عملاً وواقعاً – الفئة الأكثر قوة من بين أعضائه وهي في الحالة الماثلة، فئة الدول الخمس الكبرى على وجه العموم، والولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص. لذلك يغدو دور الأمم المتحدة بالنسبة للمنازعات الدولية ليس بالضرورة –ما قد يراه المثاليون حلاً عادلاً للنزاع بل الوصول إلى تسوية تضمن في آن واحد عدم الإخلال بالسلام العالمي والحيلولة دون قيام حرب عالمية ثالثة والمحافظة

على مصالح الدول الكبرى وعلى توازن القوى القائم بينها. **(عبد الحميد، المرجع السابق، 242-243)**

واتساقاً من أنصار هذا الرأي القائل بنجاح الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي فإنهم يرفضون إي إلغاء أو تعديل لنظام التصويت في مجلس الأمن القائم على منح الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض أو (الفيتو) ويرددون في ذلك ذات الحجج التي رددتها الدول الخمس الكبرى في مؤتمر سان فرنسيسكو عام 1945 رداً على اعتراض باقي الدول على تمتع الدول الخمس الكبرى بحق الاعتراض وتلك الحجج هي: **(العناني، 1979، 331)**

أ- أن نظام التصويت المتفق عليه يستبدل بقاعدة الإجماع الكامل التي كانت متبعه في مجلس عصبة الأمم نظام الأغلبية الموصوفة، كما أن اتخاذ قرارات المجلس بالأغلبية يجعل عمل مجلس الأمن أقل تعرضاً للتعطيل كما كان عليه الحال في مجلس عصبة الأمم في ظل قاعدة الإجماع الكامل.

ب- لا تستطيع الدول الخمس الكبرى بمقتضى نظام التصويت المقترح أن تتصرف وحدها حيث يلزم لها بجانب أصواتها، توافر أصوات عدد من الأعضاء الغير دائمين في المجلس، بل يمكن للأعضاء الغير دائمين أن يمارسوا جميعاً حق الفيتو بالحيلولة دون توافر عدد الأصوات اللازمة لصدور القرار حتى ولو وافق عليه جميع الأعضاء الخمسة الدائمين.

جـ- بالنظر إلى المسئوليات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الكبرى دائمة العضوية لا يمكن أن يتوقع من الأعضاء الدائمين أن يتصرفوا في مسائل خطيرة خاصة بحفظ السلم والأمن الدولي نتيجة لقرار لم يوافقوا عليه.

د- تعهدت الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن بعدم استخدام حق الاعتراض (الفيتو) إلا في أضيق الحدود وأنه سيحدوها دائماً عند كل تصويت الإحساس بمسئوليتها نحو الدول الصغرى. **(شهاب، بدون، 303)**

وأخيراً يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدول المتمتعة بحق الفيتو حالياً لن تتخلى عنه بسهولة ولن يستطيع أحد أن يجبرها على ذلك، لأن إلغاء حق الفيتو أو حتى تعديله يتطلب بالضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وأن تلك الدول التي تملك حق الفيتو هي الوحيدة التي تتحكم في مفاتيح وآليات تعديل الميثاق ولن توافق نهائياً على هذا التعديل. **(نافعة، مرجع سابق، 245-246 ؛ عبد الحميد، مرجع سابق، 108-109)**

المبحث الثاني

فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي

تمهيد وتقسيم:

يرى غالبية الفقه الدولي أن هيئة الأمم المتحدة قد فشلت في تحقيق الهدف الأسمى من إنشائها وهو حفظ السلم والأمن الدولي وأنه من مظاهر هذا الفشل عجز الأمم المتحدة عن مواجهة الصراعات والمنازعات والحروب الدولية التي وقعت ومازالت في العديد من مناطق المعمورة بل ووقفت الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي تجاه حالات الإبادة الجماعية التي شهدتها بعض مناطق العالم وحصدت آلاف الأرواح من البشر مثل حالات الإبادة الجماعية في البوسنة وفي رواندا وفلسطين.

ويعزو الفقه الدولي ذلك الفشل إلى العديد من الأسباب أهمها على الإطلاق نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي والقائم على منح الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية بالمجلس (حق الاعتراض أو الفيتو) مما أصاب الأمم المتحدة بالشلل والجمود.

وسوف أعالج ذلك كله من خلال مطلبين:

المطلب الأول: أخصصه لبيان مظاهر فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي.

المطلب الثاني: أتعرض فيه لأسباب فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي.

المطلب الأول

مظاهر فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي

ذهب أنصار هذا الاتجاه في الفقه الدولي إلى أنه من مظاهر فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي تعدد الصراعات والمنازعات والحروب الدولية التي فشلت الأمم المتحدة

من خلال مجلس الأمن الدولي في اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة بشأنها من ذلك على سبيل المثال:

- فشل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قرار في شأن أزمة المجر المترتبة على تدخل الاتحاد السوفيتي عسكرياً في هذه الدولة عام 1956، مما أدى إلى عرض المشكلة على الجمعية العامة بالتطبيق لقرار الاتحاد من أجل السلام . وقد اكتفت الجمعية العامة بعبارات الإدانة، خشية أن يؤدي ما هو أكثر من مجرد الإدانة إلى الاصطدام العسكري مع الاتحاد السوفيتي واشتعال نيران حرب عالمية ثالثة. **(https://digital Library.org)**
- تكرار ذات الفشل حين عُرضت مشكلة تدخل الهند عسكرياً في باكستان الشرقية (بنجلاديش حالياً) لمعاونة الحركة الانفصالية هناك إذ فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار ضد الهند نظراً لاستخدام الاتحاد السوفيتي حق الاعتراض، وبعرض المشكلة على الجمعية العامة تطبيقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام لم تتخذ ثمة إجراء فعال ضد الهند. **(المصدر السابق)**
- فشل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قرار ضد التدخل العسكري السوفيتي في أفغانستان عام 1980 وبعرض الأمر على الجمعية العامة تطبيقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام، اكتفت الجمعية العامة بإبداء أسفها للتدخل العسكري السوفيتي في أفغانستان. **(نفس المصدر السابق)**
- وقفت الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي ولم تتخذ ثمة تدابير مما نص عليه الفصل السابع من ميثاق المنظمة لوقف الإبادة الجماعين لمسلمي البوسنة والهرسك، حيث قامت الأقلية العرقية في أوكرانيا عقب تفكك يوغسلافيا عام 1991 بشن حرب إبادة على الأغلبية المسلمة بدعم من صربيا، وقد اكتفى مجلس الأمن حينئذ بإنشاء قوة سلام وإرسالها إلى البوسنة وقد اكتفت تلك القوات بتقديم بعض المعونات الغذائية والطبية لمسلمي البوسنة دون أن تقوم بأي إجراء لحماية نساء البوسنة من الاغتصاب وحماية رجالها ونسائها وأطفالها من الإبادة التي أسماها مجرمو الصرب باسم التطهير العرقي **(عبد**

الحميد، مرجع السابق، 141، 142) واستمر الأمر كذلك حتى قامت قوات الناتو بقصف بلجراد وأجبرت ميلوسيفيتش على إبرام معاهدة السلام في دايتون. **(جريجوري، 2024)**

كما فشل مجلس الأمن الدولي في منع الإبادة الجماعية في دولة رواندا الأفريقية حيث شارك نحو 200 ألف من الهوتو في قتل نحو 800 ألف من التوتسي عام 1994. **(المرجع السابق نفسه)**

المطلب الثاني
أسباب فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي

تمهيد وتقسيم:

يرى أنصار هذا الرأي من الفقه الدولي والقائل بفشل الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدولي بأن مرجع ذلك الفشل يتمثل في سببين هامين: **أولهما**: نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي والقائم على منح الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض أو الفيتو.

وثانيهما: عدم امتلاك الأمم المتحدة قوات عسكرية تمكنها من تنفيذ التدابير العسكرية التي يصدر بها قرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق وسوف أعالج هذين السببين من خلال فرعين:

الفرع الأول: أستعرض فيه حق الاعتراض أو الفيتو باعتباره من أهم أسباب فشل مجلس الأمن ومن ثم الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي.

الفرع الثاني: أخصصه لاستعراض السبب الثاني من أسباب فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وهو عدم امتلاك الأمم المتحدة للقوة العسكرية اللازمة لتنفيذ التدابير العسكرية التي يصدر بها قرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق.

الفرع الأول: حق الاعتراض (الفيتو)

مفهوم حق الاعتراض (حق الفيتو):

حق الفيتو لغة كلمة لاتينية معناها "أنا لا أسمح" وهو حق إجهاض وعدم تمرير أي قرار أو تشريع مقترح، كما تعني الرفض بمعنى رفض قبول القرار أو التصديق عليه للصدور. **(بن طاهر، 2010، 38)**

ويقصد بمصطلح حق الفيتو أو حق الاعتراض في مجال القانون الدولي منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة عام 1945 حق الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن في الاعتراض على أي قرار يراد إصداره من المجلس فإذا أبدت إحدى الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن اعتراضها على قرار معين، فإنه يمتنع على مجلس الأمن الاستمرار في الاقتراع على هذا القرار، أما في حالة قيام إحدى الدول دائمة العضوية باستخدام حق الاعتراض عند إجراء الاقتراع على القرار فإن القرار يسقط حتى ولو حصل على جميع الأصوات الأخرى. **(عبد الهادي، 2013، 248)**

وقد منح ميثاق الأمم المتحدة في مادته رقم (27) الدول الخمس دائمة العضوية حق الاعتراض أو حق الفيتو دون ذكر ذلك المصطلح على الإطلاق بل استخدام واضعو الميثاق كلمة واحدة حققت الغرض المراد من النص المذكور وهي كلمة "متفقة" إذ جاء نص المادة (27) من الميثاق والتي حددت نظام التصويت داخل مجلس الأمن على النحو التالي:

- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين" متفقة" بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً، لأحكام الفصل السادس والفقرة (3) من المادة (52) يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

وهذا النص والذي يعد في نظرنا من أهم نصوص الميثاق على الإطلاق يتضمن المبادئ الآتية:

- أن لكل دولة عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتاً واحداً مما يوحي باتفاق ذلك النص ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وهو من أهم المبادئ الواردة بميثاق الأمم المتحدة بالفقرة الأولى من المادة الثانية.
- أن قرارات المجلس في المسائل الإجرائية تصدر بأغلبية تسعة من أعضائه وهو ما يتفق وديمقراطية التصويت.
- إن قرارات المجلس في المسائل غير الإجرائية تصدر بأغلبية تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين "متفقة" .
- إن القرارات التي يتخذها المجلس في المسائل غير الإجرائية المتعلقة بحل المنازعات حلاً سلمياً لا يجوز أن يشترك في التصويت عليها من كان طرفاً في النزاع.

ولا شك أن حق الاعتراض أو حق الفيتو الذي حظيت به الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن جعل نظام التصويت في مجلس الأمن إحدى السمات التي تميز هذا الفرع عن غيره من فروع هيئة الأمم المتحدة. **(أبو العطا، مرجع السابق، 175)**

كما جعل الأمم المتحدة في مجملها تتعرض لمر النقد إلى الدرجة التي دفعت الجمعية العامة إلى محاولة تقيد حق الاعتراض لكثرة استخدامه من قبل الدول الخمس دائمة العضوية بالمجلس وذلك بمناشدتها لتلك الدول بالموافقة على توسيع نطاق المسائل الإجرائية على حساب المسائل الموضوعية للحد من استخدام حق الاعتراض، إلا أن الاتحاد السوفيتي حينئذ عارض ذلك باعتبار مطالب الجمعية العامة بمثابة تعديل للميثاق بما يخالف المادة 108 من ذلك الميثاق. **(شهاب، مرجع السابق، 308)**

ويرى الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب " أنه لما كان نظام حق الاعتراض قد نشأ استناداً لفكرة توافق الدول الكبرى التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة فإن حسن أداء هذا النظام للأهداف المرجوة منه يتوقف بالدرجة الأولى على طبيعة العلاقات بين هذه الدول والتي استخدمت حق الاعتراض بصورة مبالغ فيها، خاصة في فترة الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية مما ترتب عليه فشل مجلس الأمن في حل كثير من المنازعات الدولية أو قمع

العدوان واستحالة تطبيق أحكام الفصل السابع في مواجهة عضو دائم أو دولة تتمتع بحماية هذا العضو. **(شهاب، مرجع السابق، 309)**

وتتفق الأستاذة الدكتورة عائشة راتب مع الأستاذ الدكتور مفيد شهاب في هذا الرأي إذ تذهب إلى "تبرير عجز مجلس الأمن عن القيام بوظائفه بحق الاعتراض أم غير سليم ....، وأنه كان من الواجب على واضعي الميثاق تنظيم العلاقات السياسية بين الدول الكبرى قبل إعطائها حق الفيتو. **(شهاب، مرجع سابق، 138-139)**

غير أن عدد كبير من الدول وفقهاء القانون الدولي يهاجم وجود حق الاعتراض في نظام الأمم المتحدة، ويعتبره خاصة عند التعسف في استعماله أساس فشل نظام الأمن الجماعي ومن ثم يطالب بإلغائه أو تقييد حالات استعماله. **(شهاب، مرجع سابق، 309)**

وهنا يثور تساؤل حول ما إذا كان عجز مجلس الأمن عن إصدار قرارات بتوصيات أو تدابير عسكرية أو غير عسكرية تجاه المنازعات والمشاكل الدولية يتسبب في فشل هيئة الأمم المتحدة بأكملها في حفظ السلم والأمن الدولي رغم أن مجلس الأمن هو أحد فروع تلك المنظمة الدولية وفق المادة (7) من الميثاق.

وللإجابة على هذا التساؤل يتعين إلقاء الضوء على الأهمية التي منحها واضعو الميثاق لمجلس الأمن كأحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وما اختصوا به، ذلك المجلس من الاختصاصات للوقوف على إجابة لذلك التساؤل وذلك من خلال غصنين:

الغصن الأول: أهمية مجلس الأمن الدولي باعتباره أحد الفروع الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة

مجلس الأمن هو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، لكنه يختلف كثيراً من حيث أهميته عن سائر فروع الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي للهيئة والمسئول بصفة أساسية عن المحافظة على السلم والأمن الدولي، تؤكد ذلك المادة 24/ 1 من الميثاق والتي تنص على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

فمن المعلوم أن الدول الكبرى المتزعمة للتحالف الذي كُتب له النصر في الحرب العالمية الثانية، قد حرصت منذ بدء التفكير جدياً في إنشاء الأمم المتحدة على حصر اختصاص هذه المنظمة الأساس في حفظ الأمن والسلام داخل إطار جهاز صغير واضح الأهمية تتمتع داخله بالعضوية الدائمة وبوضع متميز عند التصويت من شأنه تمكين كل منها من الحيلولة – دون إصدار أي قرار يتعارض ومصالحها. **(عبد الحميد، مرجع السابق، 97)**

وطبقاً لذلك فإن مجلس الأمن يحمل وبصفة أساسية مسئولية المحافظة على السلم والأمن الدولي، ويملك مجلس الأمن في هذا المجال دون باقي فروع الهيئة، سلطة إصدار قرارات ملزمة، وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها، وبمعنى آخر هو وحده الذي يملك في حالة إخفاق محاولات التسوية السلمية سلطة "البوليس الدولي" وهي من أهم ما استحدثه نظام الأمم المتحدة وقد حرصت المادة (25) من الميثاق على تأكيد إقرار الدول أعضاء المنظمة بهذه السلطة بالنص على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". **(عبد العظيم، بدون، 23)**

وحتى يتمكن مجلس الأمن من أداء المهام المنوط به في حفظ السلم والأمن الدولي فقد تم تنظيمه وفق الميثاق بحيث يستطيع الاجتماع في أي وقت فقد نصت المادة 28/ 1 من الميثاق على أن "ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة" وهذا ما أكدته المادة الأولى من لائحة المجلس الداخلية . **(https://main.un.org.)** والتي تنص على أن "تعقد اجتماعات مجلس الأمن باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة رقم 4 بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوماً".

مما تقدم يتبين بجلاء أن مجلس الأمن هم أهم أجهزة الأمم المتحدة على الإطلاق ومن ثم فإن فشل هذا الجهاز في ممارسة السلطات المنوطة به بموجب الميثاق لتحقيق الأمن الجماعي من خلال حفظ السلم والأمن الدولي بسبب عدم توافق أعضاء المجلس الدائمين على اتخاذ قرارات فعاله حيال العديد من المنازعات الدولية واستعماله حق الاعتراض ترتب عليه ليس

فقط فشل المجلس في حفظ السلم والأمن الدولي بل كذلك فشل هيئة الأمم المتحدة في تحقيق الهدف من إنشائها وهو تحقيق الأمن الجماعي للجماعة الدولية من خلال حفظ السلام والأمن الدولي.

الغصن الثاني: اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي وفق ميثاق الأمم المتحدة، أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن نوعين من الاختصاصات:

أولهما: الاختصاص الرئيسي للمجلس: هو حفظ السلم والأمن الدولي.

وثانيهما: الاختصاصات ذات الطابع الإداري.

وما يعنينا في هذا البحث هو الاختصاص الأول فحسب والذي خصص واضعو الميثاق الفصلين السادس والسابع منه لتنظيمه وسوف نتصدى لهذا الاختصاص الهام في عجاله بما يسمح به المجال.

(عبد الحميد، مرجع السابق، 110-121 ؛ راتب، مرجع السابق 139-146 ؛ د/ أبو العطا، مرجع السابق، 159-166)

ويعتبر حفظ السلم والأمن الدولي هو الاختصاص الرئيسي للمجلس وفق المادة (34) من الميثاق والتي عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي.

ويمارس مجلس الأمن هذا الاختصاص عن طريقين هما:

أولاً: حل المنازعات حلاً سلمياً وفق الفصل السادس من الميثاق وللمجلس وفق المواد الست لهذا الفصل إصدار توصيات غير ملزمة بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية للوصول إلى حل سلمي لأي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر" م 33 من الميثاق.

ولا يتعارض اختصاص المجلس في هذا المجال مع اختصاصات محكمة العدل الدولية إذ نصت المادة 36/ 3 على أنه "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

ثانياً: اتخاذ التدابير اللازمة "لحفظ السلم والأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه" وذلك إذا ما وقع ما يمكن اعتباره تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان، وقد ورد النص على هذا الاختصاص الخطير من اختصاصات المجلس في الفصل السابع من الميثاق والمعنون "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان".

وإذا كانت قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب السلطات الممنوحة له وفق الفصل السادس من الميثاق بشأن حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً لا تخرج عن كونها مجرد توصيات غير ملزمة على نحو ما أسلفنا بيانه إلا أن مجلس الأمن وهو بصدد ممارسة سلطاته بشأن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه يملك سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بوصف الإلزام القانوني. كما يجوز له أيضاً من قبيل من يملك الأكثر يملك الأقل أن يصدر مجرد توصيات، ولذا نصت المادة 39 من الميثاق على أن للمجلس أن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير.

وغنى عن البيان أن القرارات الملزمة التي تصدر عن المجلس تلتزم بها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفق المادة (25) من الميثاق والتي تنص على أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

وهذا ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في الحادية والعشرين من يونيو 1971 في شأن النتائج القانونية المترتبة على قرار مجلس الأمن رقم 276/ 1970 بشأن نامبيا من أن نطاق تطبيق المادة 25 من الميثاق ليس قاصراً على القرارات الملزمة الصادرة بالتطبيق للفصل السابع دون غيرها، ولكنه يمتد ليشمل كافة ما يحق للمجلس إصداره من قرارات ملزمة بالتطبيق للميثاق. **(C.I.J. 1971)**

ورغم تلك الاختصاصات الهامة والسلطات الواسعة التي منحها الميثاق لمجلس الأمن بغية تمكينه من حفظ السلم والأمن الدولي إلا أن المجلس نتيجة لاختلاف آراء الدول دائمة العضوية بالمجلس المتمتعة بحق الفيتو تبعاً لاختلاف مصالحها أدى كما سلف البيان إلى فشل المجلس في مواجهة العديد من المنازعات الدولية بل وحالات الإبادة الجماعية، فكان ذلك

عنواناً لفشل هيئة الأمم المتحدة بكاملها في تحقيق المقصد من إنشائها وهو تحقيق الأمن الجماعي للجماعة الدولية من خلال حفظ السلم والأمن الدولي مما عرض تلك المنظمة لمر النقد من جانب الدول وفقهاء القانون الدولي وتعدد المقترحات لعلاج ذلك الخلل على نحو ما سوف نستعرضه في الفصل الثالث والأخير من هذا البحث.

الفرع الثاني: عدم امتلاك مجلس الأمن القوة العسكرية اللازمة لتنفيذ قراراته الصادرة بالتدابير العسكرية طبقاً للفصل السابع من الميثاق

لا يمتلك مجلس الأمن جيشاً خاصاً يتبع الأمم المتحدة، لذلك فإن الميثاق تمكينا للمجلس من أداء دوره في حفظ السلم والأمن الدولي – فرض على الدول الأعضاء تزويد المجلس بالإمكانيات العسكرية اللازمة لذلك إذ نصت المادة 43/ 1 من الميثاق على أن "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور"، كما أوجبت ذات المادة في الفقرتين 2، 3 "أن تحدد هذه الاتفاقات عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم، ويتم إبرام هذه الاتفاقات بين المجلس والدول الأعضاء أو بينه وبين مجموعات منها، وتصدق الدول الموقعة عليها وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية"، إلا أن الملاحظ وحتى الآن أن تلك الاتفاقات لم تبرم نتيجة الخلاف بين الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس مما ترتب عليه حرمان الأمم المتحدة من تشكيل قوة عسكرية تنفيذية دولية دائمة. **(أبو العطا، مرجع السابق، 166، 167)**

كما احتاط واضعو الميثاق للحالات العسكرية العاجلة أي التي تستوجب اتخاذ تدابير عسكرية عاجلة من قبل مجلس الأمن لذلك أوجبت المادة (45) من الميثاق أن يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها وخطط أعمالها المشتركة بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (43)، كما نصت

المادة (46) من الميثاق على أن "الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب".

وقد لاحظ الفقه الدولي بحق أن ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال المواد السالف سردها لم يقرر تشكيل جيش دولي ثابت للمنظمة الدولية وإنما وضع بتلك المواد تنظيم مفصل للوسائل التي تمكن المجلس من الحصول على قوات مسلحة تعمل تحت أمرته وأنه رغم أهمية تلك المواد لم يقدر لها أن تطبق بسبب الخلاف حول هذا التطبيق بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. **(عبد الحميد، مرجع سابق، 121-122)** ومن ثم فإن تلك المواد كما وصفها الفقيه الدولي الأستاذ كوليار بأنها (أصبحت قطعة في متحف المنظمات الدولية). **(Daniel C. 1993, 188-189)**

وهكذا يتبين بجلاء أن مجلس الأمن الدولي رغم خطورة السلطات المخولة له بموجب الميثاق والتي تتفق مع أهميته القصوى بوصفه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة لا يملك القوة المسلحة اللازمة لتنفيذ ما يصدر عنه من قرارات وتدابير عسكرية وفق الفصل السابع من الميثاق مما جعل المجلس ومن ثم الأمم المتحدة بكاملها تقف مكتوفة الأيدي أمام المنازعات والحروب الدولية المنتشرة في العديد من مناطق العالم وحالات الإبادة الجماعية.

الفصل الثالث

مقترحات الفقه الدولي بشأن تعديل ميثاق الأمم المتحدة ورأي الباحثة

تمهيد وتقسيم:

ذهب جانب كبير من الفقه الدولي والقائل بفشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي إلى ضرورة تعديل ميثاق المنظمة الدولية لإقالتها من عثرتها وتمكينها من تحقيق الهدف المنشود من إنشاء هذه المنظمة الدولية وهو حفظ السلم والأمن الدولي على نحو يحقق الأمن الجماعي للمجتمع الدولي، إلا أنه نلاحظ أن جميع مقترحات تعديل الميثاق التي طرحها هذا الجانب من الفقه الدولي تدور جميعها حول حق الاعتراض أو حق "الفيتو" والذي تتمتع به الدول الكبرى دائمة العضوية بمجلس الأمن إذ يرون أن حق الاعتراض هو السبب الرئيسي في فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، وقد انقسم هذا الجانب من

الفقه الدولي بين من ينادي بمجرد تعديل حق الاعتراض "الفيتو" ومن ينادي بإلغاء هذا الحق نهائيًا احترامًا لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء وهو من أهم مبادئ الأمم المتحدة.

كما اقترح رأي في الفقه أن يحل قرار الاتحاد من أجل السلام بديلاً عن حق الاعتراض متى توافرت شروط تطبيق ذلك القرار، إلا أن للباحثة رأي آخر إذ ترى لأسباب سوف يلي ذكرها أن العالم الآن في حاجة ماسة إلى تنظيم دولي جديد بديلاً عن الأمم المتحدة وسوف نعالج ذلك كله من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مقترحات الفقه الدولي بتعديل ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: رأي الباحثة: "حاجة الجماعة الدولية إلى تنظيم دولي جديد".

المطلب الأول

مقترحات الفقه الدولي بتعديل ميثاق الأمم المتحدة

تقسيم:

انقسم هذا الجانب من الفقه الدولي فيما ذهب إليه من ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة والذي قصر مطلبه بالتعديل على حق الاعتراض "الفيتو" الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن إلى رأيين: أحدهما: يطالب بإدخال تعديل على حق الاعتراض، والثاني: يطالب بإلغاء هذا الحق نهائيًا ولكل دوافعه وأسبابه، في حين ذهب رأي آخر إلى الإبقاء على حق الفيتو رغم مساوئه العديدة على أن يتم تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (377/ 5) المعروف بـ "الاتحاد من أجل السلام" متى عجز مجلس الأمن عن إصدار قرار بشأن نزاع دولي يهدد السلم والأمن الدولي.

ونعرض لكلا الاتجاهين من خلال فرعين:

الفرع الأول: مقترحات الفقه الدولي بشأن تعديل حق الاعتراض "الفيتو".

الفرع الثاني: تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام متى توافرت شروطه.

الفرع الأول: مقترحات الفقه الدولي بشأن حق الاعتراض "الفيتو"

يذهب أنصار الاتجاه القائل بفشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي إلى أن مرجع هذا الفشل يكمن في حق الاعتراض "الفيتو" الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، ويستند أنصار هذا الاتجاه سواء القائل منهم بتعديل حق الاعتراض أو إلغائه إلى الأسباب الآتية:

1- أن حق الاعتراض (الفيتو) يتناقص ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهو من أهم مبادئ الميثاق إذ تنص المادة 2/ 1 من الميثاق على أن "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

2- تأثير حق الاعتراض "الفيتو" سلبياً على نشاط مجلس الأمن وفاعليته في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، حيث ترتب على الإفراط في استخدام حق الاعتراض "الفيتو" من جانب الدول دائمة العضوية بالمجلس ضعف وفشل مجلس الأمن في أداء المهمة الموكوله إليه بموجب الميثاق وهي حفظ السلم والأمن الدولي **(غانم، 1996، 224)** وكان من نتيجة ذلك عرقلة نظام الأمن الجماعي في أحوال كثيرة تعرض فيها الأمن الدولي إلى تهديد خطير. **(المادة 5 من الميثاق)**

3- تأثير حق الاعتراض "الفيتو" السلبي على نشاط الجمعية العامة للأمم المتحدة ووظائفها والتي لا تملك ممارسة اختصاصاتها في وقف أي عضو ارتكب عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية وكذلك اختصاصها بفصل العضو إذا أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق **(المادة 6 من الميثاق)** وكذلك قبول أي دولة كعضو بالأمم المتحدة فلابد أن يتم ذلك كله بناءً على توصية من مجلس الأمن المكبل بحق الاعتراض أو الفيتو.

4- تعطيل أي محاولة لإصلاح الأمم المتحدة أو تعديل ميثاقها إذ أنه طبقاً للمادة (108) من الميثاق فإن سريان أي تعديل يتم إدخاله على ميثاق الأمم المتحدة يتوقف على موافقة جميع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن وبالتالي فإن أي دولة من الدول دائمة العضوية بالمجلس يمكنها أن تحول دون أي تعديل للميثاق بامتناعها عن التصديق عليه.**(المادة 108 من الميثاق)**

وقد انقسم الفقه الدولي من ذوي الاتجاه القائل بفشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي من حق الاعتراض "الفيتو" بناءً على ما تقدم من أسباب إلى رأيين أولهما: يطالب بإلغاء حق الاعتراض "الفيتو" والثاني يكتفي بطلب تعديل ذلك الحق ونستعرض موقف ذلك من خلال غصنين.

الغضن الأول: الرأي المطالب بإلغاء حق الاعتراض

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق الاعتراض "الفيتو" وللأسباب السالف سردها كان السبب الرئيسي في فشل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي نتيجة فشل مجلس الأمن في القيام بوظيفته المنوطة به في حفظ السلم والأمن الدولي بسبب حق الاعتراض "الفيتو" لإسراف الدول دائمة العضوية في استعمال هذا الحق على نحو يحقق مصالحها والموالين لها من الدول أعضاء الأمم المتحدة دون مراعاة لقواعد العدالة، كما ذهب أنصار هذا الاتجاه كذلك إلى أن حق الاعتراض القائم على منح عدد معين من الدول التي تم تحديدها بالاسم في ميثاق الأمم المتحدة حق الاعتراض على ما يصدره مجلس الأمن الدولي من قرارات ليس له ما يبرره قانوناً أو أخلاقياً حيث ترتب على إساءة استخدام هذا الحق من جانب الدول دائمة العضوية بالمجلس أن تقدم العديد من الدول الأعضاء مشروعات قرارات لتعديل الميثاق بهدف إلغاء قاعدة إجماع الدول دائمة العضوية المجلس بما يعني إلغاء حق الاعتراض وقد تحددت تلك المشروعات منذ إنشاء الأمم المتحدة حيث لم يلق حق الفيتو قبول لدى تلك الدول. **(نافعة، مرجع سابق، 244)**

كما أعربت العديد من الدول عن رغبتها في تغيير قواعد التصويت الواردة بالمادة 27 من الميثاق بهدف إلغاء حق "الفيتو"، والبحث عن نظام جديد للتصويت بمجلس الأمن يعكس المتغيرات الدولية ويكون أصدق تعبيراً عن توزيع القوى في عالم اليوم، وجاء ذلك أثناء رد تلك الدول على استطلاع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة العضوية. **(حسن نافعة، مرجع سابق، 244)**

الغضن الثاني: الرأي المطالب بتعديل حق الاعتراض "الفيتو"

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة الإبقاء على حق الاعتراض "الفيتو" ولكن مع تقيد نطاق استخدامه ووضع الشروط لهذا الاستخدام حتى يصبح حق الاعتراض "الفيتو" فعالًا ويبررون ذلك بأن الخطورة الحقيقية لا تكمن في وجود حق الفيتو والنص عليه في الميثاق ولكن الخطورة تكمن في عدم إيضاح الميثاق لكل الجوانب المتعلقة بهذا الحق إذ ترتب على هذا الإبهام إسراف الدول دائمة العضوية في المجلس في استخدام حق "الفيتو" على نحو يحقق مصالحها ومصالح حلفائها من الدول الأعضاء والحيلولة دون صدور القرارات التي تتعارض وتلك المصالح، من ذلك الإبهام مثلاً عدم تمييز الميثاق بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية وكذا عدم التمييز بين النزاع والموقف في تطبيق المادة 27 من الميثاق بفقراتها الثلاث مما ترتب عليه اتساع نطاق استخدام حق "الفيتو". **(العزاوي، 2014، 186-187)**

ويقترح أنصار هذا الرأي مجموعة من الضوابط والمعايير يتم بموجبها تقيد حق "الفيتو" والحد من استخدامه ومن تلك الضوابط ما يلي: **(سويدان، 2009، 95-96)**

1- وضع معايير واضحة تبين المسائل ذات الطابع الإجرائي والتي لا يستخدم بشأنها حق "الفيتو" مع اعتماد تلك المعايير في اللائحة الداخلية لمجلس الأمن.

2- أن يقتصر سريان حق الفيتو على الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويمكن أن يتم ذلك أما بتعديل الميثاق أو يتعهد من الدول الخمس دائمة العضوية بعدم استخدام "الفيتو" خارج نطاق الفصل السابع من الميثاق.

3- أن يكون استخدام "الفيتو" مسبباً أي تبين الدولة دائمة العضوية عند استخدامها لحق الفيتو مبررات ذلك الاستخدام.

4- أن يتم إضافة نص في الميثاق يتمكن من خلاله العضو الدائم من التصويت سلباً دون أن يشكل ذلك استخداماً لحق "الفيتو".

5- أن يتم النص في الميثاق على أن حق الفيتو لا ينتج أثره إلا إذا استخدم من دولتين أو أكثر من الدول دائمة العضوية مما يمنع الدولة الواحدة من استخدام هذا الحق لتحقيق مصالحها ومصالح حلفائها.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الأخذ بتلك المقترحات من شأنه أن يجعل مجلس الأمن أكثر فاعلية ومصدقيه ويكون معبراً عن إرادة المجتمع الدولي. **(الشيباني، 1997، 364)**

الفرع الثاني: تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلم متى توافرت شروطه

يقتصر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي على مجرد المناقشة والدراسة وإصدار التوصيات وفقاً للمادة (11) من الميثاق ولم يعطها الميثاق سلطة فرض تلك التوصيات أو اتخاذ التدابير العسكرية لتنفيذها وجعل ذلك من اختصاص مجلس الأمن وحده، إلا أن مجلس الأمن أثبت عجزه عن تأدية وظائفه الواردة بالميثاق ولذلك اتجه الرأي داخل الأمم المتحدة إلى تقوية سلطات الجمعية العامة وزيادة اختصاصاتها في مجال حفظ السلم والأمن الدولي بإصدار قرار الاتحاد من أجل السلم في 3 نوفمبر 1950 **(راتب، مرجع السابق، 122-123)** وقد صدر هذا القرار بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية لرغبتها في الاستمرار في الحرب الكورية إلى جانب كوريا الجونية بعد عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بذلك بسبب الفيتو السوفيتي، وقد نص القرار على أنه " في حالة إخفاق مجلس الأمن عن القيام بواجباته ومسئولياته الرئيسية نظراً لعدم إجماع الدول الدائمة فيه، فإن للجمعية العامة في حالات تهديد السلم أو خرقه أو وقوع الأعمال العدوانية أن تنظر في الموضوع مباشرة، وتصدر التوصيات اللازمة التي تشمل في حالة خرق السلم أو وقوع العدوان استخدام القوة المسلحة.

كما أجاز القرار دعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية مستعجلة في ظرف 24 ساعة للنظر في تطبيق القرار وذلك إذا ما تلقى سكرتير عام المتحدة طلباً بهذا الشأن من مجلس الأمن بموافقة سبع دول من أعضائه أصبحت تسع دول بعد زيادة أعضاء المجلس إلى 15 دولة أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها. **(www.un.org)**

ونشير إلى أن الأغلبية اللازمة وفق هذا النص هي الأغلبية العادية 50٪ + 1 من أعضاء الجمعية العامة.

وقد اعترض الاتحاد السوفيتي في بداية الأمر على هذا القرار لمخالفته للمادة 11 من الميثاق المحددة لاختصاصات الجمعية العامة إلا أنه عاود وبارك ذلك القرار باعتبار أنه يحد من سيطرة القوى الكبرى على الأمم المتحدة.

وقد تم تطبيق هذا القرار في الأزمة الكورية وغزو الاتحاد السوفيتي للمجر وكذلك لوقف العدوان الثلاثي على مصر وفي استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن قيام إسرائيل ببناء أسوار داخل القدس والأراضي المحتلة، وقد ذهب رأي من الفقه الدولي إلى أن قرار الاتحاد من أجل السلام له أهمية قانونية وسياسية كبيرة ويمكن الأمم المتحدة إذا أحسنت تطبيقه تنفيذ نظام محكم ودقيق للأمن الجماعي. **(راتب، مرجع السابق، ص 125)**

في حين ذهب رأي آخر إلى أن انتهاء الحرب الباردة عام 1962 وما أعقب ذلك من حرص الدول الكبرى على إيجاد نوع من التفاهم والتوازن فيما بينها أعاد مركز الثقل في الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، وقلت بالتالي أهمية قرار الاتحاد من أجل السلم لندرة حالات الالتجاء إلى الجمعية العامة بالاستناد إليه. **(عبد الحميد، مرجع السابق، 138)**

المبحث الثاني
رأي الباحثة
"حاجة الجماعة الدولية إلى تنظيم دولي جديد بديلاً عن الأمم المتحدة"

تمهيد وتقسيم:

قبل أن أعرض الرأي الذي انتهيت إليه من خلال هذا المبحث والمتمثل في حاجة الجماعة الدولية الملحة إلى تنظيم دولي جديد بديلاً عن هيئة الأمم المتحدة للقيام بحفظ السلم والأمن الدولي على نحو يحقق للجماعة الدولية ما تصبوا إليه من الأمن الجماعي يلزم أولاً الرد على ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه بالإبقاء على هيئة الأمم المتحدة لأداء تلك المهمة في حفظ السلم والأمن الدولي سواء الرأي القائل بالإبقاء على تلك المنظمة بحالتها دون إدخال أي تعديل على ميثاقها أو الرأي القائل بإدخال بعض التعديلات على النحو سالف البيان بما في ذلك الرأي القائل بأن الحل يكمن في قرار الإبقاء على الأمم المتحدة مع تفعيل وتقنين قرار الاتحاد من أجل السلم لدعم دور الأمم لمتحدة في القيام بمسئوليتها في حفظ السلم والأمن الدولي وسوف أستعرض ذلك كله من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الرد على حجج المذهب الداعم للإبقاء على هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي.

المطلب الثاني: أسانيد الباحثة بشأن حاجة الجماعة الدولية إلى تنظيم دولي جديد بديلاً عن الأمم المتحدة.

المطلب الأول

الرد على حجج المذهب الداعم لاستمرار هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي

كما سلف البيان فإن هذا المذهب تشعب إلى أربعة آراء على النحو التالي:

الرأي الأول: استمرار عمل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفق ميثاقها دون أي تعديل لبنود ذلك الميثاق وقد تمثلت حجج هذا الرأي على النحو سالف البيان في أن الأمم المتحدة لا تعمل في مجال السياسة الدولية فحسب، ومن ثم يصعب عليها في الكثير من الأحيان تحقيق النجاح الكامل وإرضاء كافة الدول بل تعمل أيضاً في مجالات

أخرى متعددة بعيداً عن السياسة مثل مجالات الثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان ورعاية شئون اللاجئين وأنها حققت نجاحاً كبيراً في هذه المجالات.

كما أن الأمم المتحدة هي نظام من نظم المجتمع الدولي تسيطر عليها الفئة الأكثر قوة من بين أعضائه وهي في هذه الحالة الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية وأخيراً فإن هذه الدول الدائمة العضوية بيدها وحدها تعديل الميثاق ولن تسمح بإخال أي تعديل يُحد مما تتمتع به من مزايا خاصة حق الاعتراض أو الفيتو.

رد الباحثة على هذه الحجج:

مما لا شك فيه أن للأمم المتحدة إنجازات هامة خارج المجال المباشر للسلم والأمن الدولي من ذلك على سبيل المثال "اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، تلاه العهدان الدوليان عام 1966 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**(إدارة الإعلام بالأمم المتحدة)**

وإذا كنا نسلم بذلك النشاط الإنساني لوكالات الأمم المتحدة إلا أنه ينبغي التفرقة بين ذلك النشاط وبين الهدف الأسمى الذي أنشئت من أجله الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدولي وما عدا ذلك من أهداف، فقد أجمع الفقه الدولي على أن تلك الأهداف الأخرى إنما تمت صياغتها للمساهمة في تحقيق الهدف الأسمى وهو حفظ السلم والأمن الدولي وذلك بإقرار أنصار هذا الرأي أنفسهم.**(عبد الحميد، مرجع السابق، 78)**

ومما لا شك فيه أن الأمم المتحدة عجزت تماماً عن اتخاذ إجراءات أو تدابير لمواجهة حالات الإبادة الجماعية في البوسنة وفي بوروند ودارفور وأخيراً في غزة بسبب حق الاعتراض أو الفيتو والذي يعتبره معظم فقهاء القانون الدولي نقطة الضعف الرئيسية في ميثاق الأمم المتحدة لتعسف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في استخدامه مما أدى إلى فشل الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الذي تصبوا إليه الجماعة الدولية.

والحجة الوحيدة التي يمكن التسليم بها هو استحالة إدخال أي تعديلات على ميثاق المنظمة الدولية دون تصديق من الدول دائمة العضوية متفقة.

الرد على الرأيين الثاني والثالث: أما بالنسبة للرأي القائل بإلغاء حق الاعتراض "الفيتو" نهائياً والرأي القائل بتقيد نطاق استخدام حق الفيتو فهذان الرأيان مردود عليهما باستحالة التطبيق والذي يتطلب بالضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وهو أمر يتعذر تنفيذه لكون التعديل وفقاً للمادة 108 من الميثاق يتطلب تصديق الدول الخمس دائمة العضوية جميعها على هذا التعديل مما يجعله مستحيلاً.

الرد على الرأي الرابع: أما الرأي القائل باللجوء إلى قرارات الاتحاد من أجل السلم حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بسبب استخدام حق الاعتراض من قبل الدول دائمة العضوية فمردود بأن تنفيذ هذا الرأي يتوقف على توافق تلك الدول دائمة العضوية وإذا توفر هذا التوافق إزاء أي نزاع دولي فإن مجلس الأمن لن يعجز عن إصدار قرار بشأنه، كما أن هذا القرار قد صدر خلال الحرب الباردة بين الشرق والغرب وعندما انتهت فترة الحرب الباردة عام 1962 أعاد التوافق بين الدول الكبرى وبالتالي عاد مركز الثقل إلى مجلس الأمن وقلت بالتالي أهمية قرار الاتحاد من أجل السلم لندرة حالات الالتجاء إليه. **(عبد الحميد، مرجع سابق، 138)**

المطلب الثاني

رأي الباحثة

حاجة الجماعة الدولية إلى تنظيم دولي جديد بديلاً عن الأمم المتحدة

ترى الباحثة أن الجماعة الدولية في وقتنا الحاضر أصبحت في حاجة ملحة إلى تنظيم دولي جديد بديلاً عن الأمم المتحدة والتي ثبت يقيناً فشلها في توفير الأمن الجماعي للجماعة الدولية من خلال حفظ السلم والأمن الدولي.

وتتمثل مبررات دعوة الباحثة إلى إنشاء تنظيم دولي جديد بديلاً عن الأمم المتحدة فيما يلي:

1- أنه بعد مرور الثمانين عاماً على إنشاء الأمم المتحدة تبدو الحاجة ماسة إلى إعادة النظر في عدد من المبادئ والقواعد العامة التي يتضمنها الميثاق والتي أظهرت الممارسة العملية أنها تخضع لتفسيرات وتأويلات شتى مما يتعين معه إضفاء المزيد من الوضوح والتحديد لمنع الازدواجية في تطبيق المعايير ومن هذه القواعد والمبادئ العامة "عدم التدخل في

الشئون الداخلية للدول، ومبدأ حق الدفاع الشرعي للدولة عن نفسها وكذلك إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة حيث أظهرت الممارسة العملية انتفاء الحاجة إلى بعض الأجهزة الرئيسية التي نص عليها الميثاق لانتهاء الدور المنوط بتلك الأجهزة مثل مجلس الوصاية والذي لم تعد هناك حاجة إليه بعد تصفية الاستعمار فضلاً عن عدم ملاءمة تشكيل مجلس الأمن بصورته الحالية لخريطة وموازين القوى الجديدة في العالم بعد اتساع نطاق العضوية في الأمم المتحدة اتساعاً كبيراً من ناحية، وصعود قوى كانت مهزومة وهبوط قوي أخرى كانت منتصرة في الحرب العالمية الثانية. **(نافعة، مرجع السابق، 46: 473)** وكذلك ضرورة استبعاد بعض مواد الميثاق التي عفا عليها الزمن منها المادة (107) والتي تبيح للدول الأعضاء أي عمل تقوم به إزاء دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق. **(المادة 107 من الميثاق)**

2- أن ميثاق الأمم المتحدة صاغته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية فمنحت لنفسها مزايا تخالف مبدأ المساواة في السيادة بين الدول أعضاء الأمم المتحدة، فأصبحت هذه الدول المنتصرة دائمة العضوية في مجلس الأمن وتتمتع بحق الاعتراض أو "الفيتو" والذي تعسفت في استعماله مما تسبب في فشل الأمم المتحدة في تحقيق هدفها الأسمى وهو حفظ السلم والأمن الدولي وهو ما دفع أغلب الفقه الدولي إلى المطالبة بإلغاء حق "الفيتو" أو تقيد نطاقه وهذا لا يتأتى إلا بتعديل الميثاق وهو أمر عسير بل مستحيل المنال لكون سريان أي تعديل على ميثاق المنظمة يتطلب تصديق جميع الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن طبقاً للمادة (108) من الميثاق مما يغلق الباب تماماً أمام أي محاولة لإصلاح تلك المنظمة مما يؤكد على حاجة الجماعة الدولية إلى تنظيم دولي جديد بديلاً عن الأمم المتحدة.

3- أن ما ذهب إليه جانب من الفقه من الإبقاء على ميثاق الأمم المتحدة دون تعديل مع اللجوء إلى الجمعية العامة حال عجز مجلس الأمن عن مواجهة أي حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدولي بسبب استخدام حق "الفيتو" تطبيقاً للقرار (377/ 5) بشأن الاتحاد من أجل السلم سوف يزيد من أزمة المنظمة الدولية لكون تطبيق هذا

القرار إنما يتوقف على ضغوط الدول الكبرى أو أحدها على الدول الأعضاء في الجمعية العامة، ومن ثم فلابد من تقنين مثل هذا القرار بالنص عليه ضمن مواد الميثاق مما يتطلب تعديل الميثاق وهو أمر بعيد المنال كما سلف البيان ومن ثم يضحي الحل هو تأسيس تنظيم دولي جديد بديلاً عن الأمم المتحدة .

4- إذا كان قيام الحرب العالمية الثانية بمثابة إعلان صريح بفشل عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدولي ومنع الحرب مما دفع المجتمع الدولي إلى تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، فإن عالم اليوم يشهد حروب ومنازعات دولية في العديد من مناطق العالم ويكفي ذكر الحرب الأوكرانية في منطقة البلقان بين روسيا وأوكرانيا وهي حرب عالمية مصغرة إذ يقف إلى جانب أوكرانيا أمريكا ودول الاتحاد الأوربي، كما يقف إلى جانب روسيا الاتحادية الصين وكوريا الشمالية وجميع هذه الدول لديها أسلحة نووية مما يهدد بحرب عالمية ثالثة ولعل هذا في رأي الباحثة المبرر الأكبر للدعوة إلى تأسيس تنظيم دولي جديد بديلاً عن الأمم المتحدة وهو أمر خارج نطاق حق الفيتو حيث لا يخضع تأسيس تنظيم دولي جديد لميثاق الأمم المتحدة بل للإرادة الدولية لأغلبية دول العالم.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

تناولت في هذا البحث بالشرح والتفصيل "مدى حاجة الجماعة الدولية إلى تنظيم دولي جديد"، وذلك من خلال ثلاثة فصول، خصصت الفصل الأول منها لبيان المقصد الرئيسي من إنشاء هيئة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدولي، كما تناولت أهم المبادئ الواردة بميثاق تلك المنظمة والتي تساهم في حفظ السلم والأمن الدولي، كما خصصت الفصل الثاني للحديث عن تقييم الفقه الدولي لدور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي والذي دار بين النجاح والفشل وذكرت حجج كل رأي وأسانيد ومظاهر النجاح وكذلك مظاهر الفشل، على حين تناولت في الفصل الثالث مقترحات الفقه الدولي بشأن تعديل ميثاق الأمم المتحدة حتى تمكن من تحقيق أهدافها، وختمت ذلك الفصل بما ارتأيته من حاجة الجماعة الدولية إلى تنظيم دولي جديد مع بيان أسانيدي في هذا الشأن.

ثانياً: النتائج:

1- فشل الأمم المتحدة في تحقيق الهدف الأسمى من إنشائها وهو حفظ السلم والأمن الدولي، ومرجع ذلك فشل مجلس الأمن في القيام بالمهام الخطيرة المنوط به لتعسف الدول الخمس دائمة العضوية بالمجلس في استخدام حق الفيتو.

2- تعذر إدخال تعديل على ميثاق الأمم المتحدة بغية إصلاح نظامها وتمكينها من تحقيق أهدافها في حفظ السلم والأمن الدولي بسبب ما نص عليه ميثاق المنظمة في مادته رقم 108 من اشتراط تصديق الدول الخمس دائمة العضوية لسريان أي تعديل على مواد الميثاق.

3- يعاني المجتمع الدولي حالياً من مخاطر قيام حرب عالمية ثالثة لتعدد المنازعات الدولية والحروب في مناطق متعددة من العالم عجز مجلس الأمن عن احتوائها مما يقطع بحاجة الجماعة الدولية إلى تنظيم دولي جديد بديلًا عن الأمم المتحدة.

ثالثاً: التوصيات:

1- المبادرة بتأسيس تنظيم دولي جديد بديلاً عن الأمم المتحدة على أن يراعي واضعو ميثاق ذلك التنظيم الجديد احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول عند توزيع الاختصاصات بين الجمعية العامة وهي بمثابة برلمان العالم وبين مجلس الأمن في التنظيم الجديد بوصفه الجهاز التنفيذي أي المنفذ لقرارات الجمعية العامة مما يعني إعمال نظام الأغلبية غير المسماة في مجلس الأمن والجمعية العامة.

2- يتعين تقنين قرار الاتحاد من أجل السلم بالنص عليه صراحة ضمن بنود الميثاق مما ينقل مركز الثقة في المنظمة الدولية الجديدة إلى اللجنة العامة وليس مجلس الأمن.

3- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وجاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة خالياً من ثمة إشارة إلى تلك الاتفاقية لذا أوصى بضرورة تضمين ميثاق المنظمة الدولية الجديدة فحوى تلك الاتفاقية على نحو يزيد عن فعاليتها.

قائمة المراجع

الكتب العلمية:

- العناني، إبراهيم محمد (1979): التنظيم الدولي "النظرية العامة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية.
- أبو العلا، أحمد عبد الله (2008): تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- أبو العطا، رياض صالح: المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون تاريخ نشر أو طباعة.
- راتب، عائشة (1996): المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، بالقاهرة.
- غانم، محمد حافظ (1996): المنظمات الدولية، "دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية"، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية .
- عبد الحميد، محمد سامي (1997): قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- فؤاد، مصطفى أحمد: "العلاقات الدولية في منظور المنظمات الدولية"، بدون ناشر أو تاريخ طبع.
- شهاب، محمود مفيد (1987): المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

رسائل الدكتوراة:

- الشيباني، ياسين (199): مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1997.

البحوث:

- نافعة، حسن السيد (1995): إصلاح الأمم المتحدة، بحث صادر عن مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة.

- عبد العظيم، أحمد عطا، بحث غير منشور بعنوان "الاتحاد من أجل السلم كبديل لحق النقض من مجلس الأمن".

المراجع الفرنسية:

- Stanley H(1945): Organisations internationales et pouvoirs politiques des Etats Libraire Armand colin Paris.
- Daniel. C(1993): les Relations internationales de 1945 à nos jours. Paris.

الدوريات:

- مجلة القاهرة للشئون العالمية – الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مجلة فصلية عدد صيف 2024.
- كتب دورية تصدر عن إدارة الإعلام بالأمم المتحدة Basic Facts about. The united Nations.

الوثائق:

- ميثاق الأمم المتحدة .
- عصبة الأمم المتحدة .

المواقع الإلكترونية:

- www.un.org
- https: / / digital Library.org
- C.I.J. Avis Consultatif du 21 Juin 1971 Recueil 1971.